

المصدر : الوطن السعودية

التاريخ : 11-12-2007 العدد : 2629

الصفحات : 21 المسلسل : 243

صدر 3 مراسم ملكية للميزانية العامة لعام 2008

25 مليون ريال مصروفات الأملاك والبلديات والجمعيات القومية لعام 2008 والتقت 14,1 ملياراً



(واس)

جادم الحرمين الشريفين أثناء تروسة جلسة مجلس الوزراء أمس

اعتماد مصروفات الخطوط السعودية بـ 17,4 مليار ريال

2,3 مليار إيرادات الموانئ ومصروفاتها 827,04 مليوناً

الرياض : واس

صدرت أمس ثلاثة مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1428/1429 وقرار مجلس الوزراء الخاص بقرار الميزانية، وفيما يلي نصوص المراسيم الملكية:

الرقم ج/96

التاريخ 1428/11/30

بموجب مرسوم من مرسوم ملكي رقم 96/ج/1428/11/30
تضمن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (72، 73، 76، 78) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (90/أ) وتاريخ 1412/8/27هـ

وبعد الاطلاع على المواد (25، 26، 27) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (13/أ) وتاريخ 1414/3/3هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (6/م) وتاريخ 1407/4/12هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الحدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ/س/46325) وتاريخ 1407/9/10هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1425/1426.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (227/أ) وتاريخ 1426/7/16هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426/1425.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (149/أ) وتاريخ 1427/11/11هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426/1427.

وبعد الاطلاع على الجيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية 1428/1429 التي تبدأ في 1428/12/21هـ وتنتهي في 1430/1/2هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (354) وتاريخ 1428/11/30هـ

رسمًا بما هو آت :
أولاً : تقدر إيرادات الدولة للسنة المالية 1429/1428 بمبلغ (450.000.000.000) أربع مئة وخمسين ألف مليون ريال.

وتعتمد مصروفاتها للسنة المالية 1428/1429 بمبلغ (410.000.000.000) أربع مئة وعشرة آلاف مليون ريال.

ثانياً : تستوفي الإيرادات طبقاً للأختصة المالية وتوزع جميعها بحسب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً : تقيض وزير المالية بإضافة المبالغ اللازمة للمصروف على المشاريع المصونة من فائض إيرادات كل من السنوات المالية (1425/1426 و 1426/1425) الصادر بشأنها الأمر السامي رقم (خ/س/46325) وتاريخ 1425/9/10هـ والأمر الملكي رقم (227/أ) وتاريخ 1426/7/16هـ والأمر الملكي رقم (149/أ) وتاريخ

1427/11/11هـ رابعاً : تصرف النفقات وفق الميزانية والتعليمات الخاصة بها.

خامساً : يحول ما يتحقق من فائض من إيرادات الميزانية إلى حساب احتياطي الدولة ولا يجوز السحب منه إلا بمرسوم ملكي في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بالمصالح العليا للدولة وذلك مع مراعاة ما نص عليه المادة (سائساً) من مرسومنا هذا.

سادساً : تقيض وزير المالية بإقتراض والتحويل من حساب احتياطي الدولة بحسب ما تقتضيه المصلحة لحساب تسديد الدين العام وتغطية عجز الميزانية في حالة حدوثه. سابعا : - تتم المناقلات بين اعتمادات فصول وفروع تقرير مشترك من وزير المالية بناء على تقرير مشترك بينه والوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

ب - تتم المناقلات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية.

ج - تتم المناقلات بين بنود كل من الباب الأول والباب الثاني وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة على أن لا يزيد ما ينقل إلى أي بند أو برنامج عن نصف الاعتماد الأصلي للبند أو البرنامج الذي سينقل إليه فيما عدا بنود وبرنامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية.

د - تتم المناقلات بين اعتمادات كل

من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشاريع الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

هـ - تتم المناقلات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب الثالث والمشاريع في الباب الرابع بقرار

17 ملياراً مخصصات

الخدمات البلدية

و16.4 ملياراً لقطاع

النقل والاتصالات

من وزير المالية. تماماً : لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالاتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الاتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

تاسعا : لا يجوز إصدار قرار أو إقرار عقد من شأن أي منهما أن يربط التزاما على ستة مالية مقبلة باستثناء ما يلي :

أ - العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإعاشة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية التي يتكرر رصد اعتمادات سنوية لها.

ب - عقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الباب الثاني التي تتطلب التعاقد لأكثر من ستة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية

ويعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ/س/46325) وتاريخ 1425/9/10 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1424/1425. ويعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/227) وتاريخ 1426/7/16 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426/1425. ويعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/149) وتاريخ 1427/11/11 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1427/1426. ويعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية 1428/1429 التي تبدأ في 1428/12/21 هـ وتنتهي في 1430/1/2 هـ. ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (355) وتاريخ 1428/11/30 هـ رسميًا بما هوأت : أولاً : تقدر مصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية 1428/1429 بمبلغ (16,257,946,000) ستة عشر ألفًا ومئتين وسبعة وخمسين مليونًا وتسع مئة وستة وأربعين ألف ريال. ثانيًا : تقدر إيرادات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية 1428/1429 بمبلغ (2,103,506,000) ألفين ومئة وثلاثة ملايين وخمسة وستة آلاف ريال. ثالثًا : يعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات وبمقداره (14,154,440,000) أربعة عشر ألفًا وستة وأربعين وخمسون مليونًا وأربع مئة وأربعين ألف ريال. رابعًا : تصرف النفقات ووفقًا للأطعمة والتعليمات المالية المربة.

وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة. هـ - يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وقروع الميزانية وداخل التفكيك الإداري الواحد وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة. رابع عشر : على الأجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقيض به الأنظمة السارية والقرارات والتعليمات ذات الصلة. خامس عشر : يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم. سادس عشر : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا. عبدالله بن عبدالعزيز الرقم : م/ 97 التاريخ 1428/11/30 هـ يعون الله تعالى نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المواد (72)، (73)، (78) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27 هـ. ويعد الاطلاع على المواد (25)، (26)، (27) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) وتاريخ 1414/3/3 هـ. ويعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1407/4/12 هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

الأولى مقياسا لتحديد قيمة العقد وأن لا يرتبط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى. ج - عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شريطة أن يتم الالتزام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع. عاشرًا : إذا ظهر خلال السنة المالية 1428/1429 أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر تعين عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء إذا كان التجاوز ناتجا عن تصرف غير مبرر وإلا جاز لوزير المالية أو من ينيبه الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية 1428/1429. حادي عشر : تعتمد التشكيلات الإدارية لكل جهة حسبما صدرت بها الميزانية العامة ولا يجوز تعديلها إلا بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الإداري أو بقرار مبني على ما تنتهي إليه اللجنة الوزارية للتخليق الإداري. ثاني عشر : لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين المستخدمين والعمال إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية وبالشروط والأوضاع المبينة في الأنظمة واللوائح المتبعة. ثالث عشر : أ - لا يجوز خلال السنة المالية لإحداث وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما هو معتمد بالميزانية. ب - يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة تعيين الوزراء والوظائف التي تحدث وفقا للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة. ج - لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرتب المعتمدة بالميزانية. د - يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحوير سميات الوظائف وفقا لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف وتخفيض المراتب وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من

4- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة لتغطية المياه المألحة بمبلغ (5,053,160,000) خمسة آلاف وثلاثة وخمسين مليوناً ومئة وستين ألف ريال.

5- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بمبلغ (823,598,000) ثمان مئة وثلاثة وعشرين مليوناً وخمسة مئة وثمانية وتسعين ألف ريال.

6- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة الملكية للجبيل وينبع بمبلغ (5,583,605,000) خمسة آلاف وخمسة مئة وثلاثة وثمانين مليوناً وست مئة وخمسة آلاف ريال.

7- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بمبلغ (155,837,000) مئة وخمسة وخمسين مليوناً وثمان مئة وسبعة وثلاثين ألف ريال.

8- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للاستثمار بمبلغ (103,594,000) مئة وثلاثة ملايين وخمسة مئة وأربعة وتسعين ألف ريال.

9- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك سعود بمبلغ (3,698,236,000) ثلاثة آلاف وست مئة وثمانية وتسعين مليوناً ومئتين وستة وثلاثين ألف ريال.

10- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك عبد العزيز بمبلغ (2,467,721,000) ألفين وأربع مئة وسبعة وستين مليوناً وسبع مئة وواحد وعشرين ألف ريال.

الخاصة بإيرادات ومصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1428/1429 التي تبدأ في 12/21-1428 هـ وتنتهي في 1430/1/2 هـ

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (356) وتاريخ 1428/11/30 هـ

رسماً بما هو آت :

أولاً : تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1428/1429 وفقا للتالي:

1- تقدر إيرادات المؤسسة العامة للمواثيق بمبلغ (2,300,000,000) ألفين وثلاث مئة مليون ريال وتعتمد مصروفاتها بمبلغ (827,049,000) ثمان مئة وسبعة وعشرين مليوناً وتسعة وأربعين ألف ريال.

2- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بمبلغ (17,400,000,000) سبعة عشر ألفاً وأربع مئة مليون ريال وتستوفى إيراداتها وتصرف نفقاتها وفقا لنظامها.

3- تقدر إيرادات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمبلغ (1,348,000,000) ألف وثلاث مئة وثمانية وأربعين مليون ريال وتعتمد مصروفاتها بمبلغ (914,606,000) تسع مئة وأربعة عشر مليوناً وست مئة وستة آلاف ريال.

سعود

ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المواد (73, 76) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (90) وتاريخ 1412/8/27 هـ

ويعد الاطلاع على المواد (25, 26,

5.05 مليارات ريال إيرادات المؤسسة العامة لتغطية الجباه المائية

(27) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (13/أ) وتاريخ 1414/3/3 هـ

ويعد الاطلاع على الرسوم الملكي رقم (6/م) وتاريخ 1407/4/12 هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

ويعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ/ح) (46325) وتاريخ 1425/9/10 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1424/1425.

ويعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/227) وتاريخ 1426/7/16 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426/1425.

ويعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (أ/149) وتاريخ 1427/11/11 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1427/1426.

ويعد الاطلاع على البيانات

خامساً : تستوفي الأمانات والهدايا والمجمعات القروية إيراداتها طبقاً للأنظمة والتعليمات المرعية وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

سادساً : تسرى على ميزانيات الأمانات والهدايا والمجمعات القروية الأحكام المنصوص عليها في المواد (3, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15) من الرسوم الملكي رقم (م/96) وتاريخ 1428/11/30 هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1429/1428.

سابعاً : يتم النقل من مقر اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والهدايا والمجمعات القروية إلى اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والهدايا والمجمعات القروية الأخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية.

ثامناً : يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تاسعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا. عبدالله بن عبدالعزيز

الرقم م/98

التاريخ 1428/11/30 هـ

بإذن الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل

المصدر : الوطن السعودية

التاريخ : 11-12-2007 العدد : 2629

الصفحات : 21 المسلسل : 243

غير واضحة تصوير

مخصصات الجامعات السعودية من عام 2005-2008

